

فهرست جلسات درس قطع و ظن استاد شورگشتی

001

002

003

004

005

ص 30 هذا كله بالنسبة إلى حكم متعلق القطع ٩١-٧-٣

ص 31 ثم ما كان منه طريقاً ٩١-٧-٤

ص 32 و كما في حكم الشارع ٩١-٧-٥

ص 33 ثم من خواص القطع ٩١-٧-٨

ص 34 و من هذا الباب ٩١-٧-٩

ص 37 و ينبغي التنبيه على امور ٩١-٧-١٠

ص 38 و قد يقرر دلالة العقل ٩١-٧-١١

ص 40 و اما ما ذكر من الدليل العقلي ٩١-٧-١٢

41 هذا و قد يظهر من بعض المعاصرين ٩١-٧-١٥

43 اقول يرد عليه ٩١-٧-١٦

44 ثم إنه ذكر ٩١-٧-١٩

44 ثم إنه ذكر هذا القائل ٩١-٧-١٨

44 و لذا اعترف بكلامه ٩١-٧-١٧

46 نعم لو كان ٩١-٧-٢٢

49 قال الشهيد في القواعد ٩١-٧-٢٤

51 الثاني ٩١-٧-٢٦

52 و قد عثرت بعد ما ذكرت هذا ٩١-٧-٢٩

53 و من الموضحات ٩١-٧-٣٠

54 و قد استحسنت ما ذكر ٩١-٨-١

- 55 و ممن وافقهما ٩١-٨-٦
- 56 و لا أدري ٩١-٨-٧
- 57 و كلما حصل القطع من دليل ٩١-٨-٨
- 59 و وجه الاستشكال ٩١-٨-٩
- 60 و الا فادراك العقل القطعي ٩١-٨-١٠
- 61 و ثانيا سلمنا ٩١-٨-١٤
- 62 نعم الانصاف ٩١-٨-١٥
- 65 الثالث ٩١-٨-١٦
- 66 و إن اريد عدم اعتباره فى مقامات ٩١-٨-١٧
- 67 و ان اريد بذلك ٩١-٨-٢٠
- 69 الرابع ٩١-٩-١١
- 71 المقام الثانى ٩١-٩-١٢
- 72 و أما إذا لم يتوقف الاحتياط ٩١-٩-١٣
- 73 التحقيق أن يقال ٩١-٩-١٤
- 74 و الحاصل ٩١-٩-١٥
- 75 مع امكان أن يقال ٩١-٩-١٨
- 76 و توهم أن هذا قد يخالف الاحتياط ٩١-٩-١٩
- 78 ثم الاشتباه ٩١-٩-٢١
- 78 و لابد قبل التعرض ٩١-٩-٢٥
- 80 و منها حكم بعض ٩١-٩-٢٦
- 82 الثانى ٩١-٩-٢٨
- 82 فلا بد ف فى هذه الموارد ٩١-٩-٢٧
- 83 اذا عرفت هذا ٩١-١٠-٢
- 84 اما فى الشبهه الموضوعيه ٩١-٣٠١٠
- 85 و اما فى الشبهه الحكميه ٩١-١٠-٤
- 86 هذا ولكن التحقيق ٩١-١٠-٥

- 87 و يمكن أن يقرر ٩١-١٥-٦
- 88 و اما دليل وجوب الالتزام ٩١-١٥-١٥
- 89 و لكن الظاهر ٩١-١٥-٢٥
- 91 و تعدد الواقعه ٩١-١٥-٢٦
- 94 هذا مع أنه ٩١-١٥-٣٥
- 95 الرابع ٩١-١١-٢
- 96 اما الكلام فى الاول ٩١-١١-٣
- 97 فمنها به ضميمه نعم لا اشكال در ٩٨ ٩١-١١-٤
- 98 و اما الكلام ف الخنثى ٩١-١١-٧
- 99 و لكن يمكن ان يقال ٩١-١١-٨
- 101 ثم ان جميع ما ذكرنا ٩١-١١-١١
- 101 و اما تخيير قاضى الفريضه ٩١-١١-٩
- 105 المقصد الثانى فى الظن ٩١-١١-١٤
- 106 و الجواب عن دليه الاول ٩١-١١-١٥
- 108 و مما ذكرنا ظهر ٩١-١١-١٦
- 110 قال فى النهايه ٩١-١١-١٧
- 114 الثالث ٩١-١٢-٧
- 114 الثانى ٩١-١٢-٦
- 115 فان قلت ٩١-١٢-٨
- 117 فاذا ادّت الى وجوب صلاه ٩١-١٢-٩
- 119 ثم ان قلنا ٩١-١٢-١٢
- 119 ثم ان هذا ٩١-١٢-١٣
- 120 و اما قولك ٩١-١٢-١٤
- 121 و اما ما ذكر ٩١-١٢-١٥
- 122 ومما ذكرنا ٩١-١٢-٢٥
- 125 المقام الثانى ٩١-١٢-٢١

- 127 هذا و قد يقرر الاصل ٩١-١٢-٢٢
- 128 و منها ان الاصل هى اباحه ٩١-١٢-٢٣
- 129 و منها أن الامر فى المقام ٩٢-١-١٧
- 130 و أما ثانياً ٩٢-١-١٨
- 132 ثم إن ما ذكرنا ٩٢-١-١٩
- 133 ثم إنه ربما يستدل ٩٢-١-٢٠
- 135 منها الامارات المعموله ٩٢-١-٢١
- 136 و القسم الثانى ٩٢-١-٢٦
- 137 و الخلاف الاول ٩٢-١-٢٧
- 142 و الجواب عن الاستدلال بها ٩٢-١-٢٨
- 144 هذا كله ٩٢-١-٣١
- 147 و من ذلك ٩٢-٢-١
- 149 فإن قلت ٩٢-٢-٢
- 150 ثم إنك قد عرفت ٩٢-٢-٣
- 152 إلى أن قال ٩٢-٢-٤
- 154 ثم إنك قد عرفت ٩٢-٢-٧
- 156 بل و فى العبادات ٩٢-٢-٨
- 158 الثالث ٩٢-٢-٩
- 160 و أما التفصيل الاخر ٩٢-٢-١٠
- 163 و دعوى أن الغالب
- 165 و دعوى كون ذلك ٩٢-٢-١٦
- 166 و مما يمكن أن يستدل به ٩٢-٢-١٧
- 168 لا يقال ٩٢-٢-١٨
- 170 نعم ٩٢-٢-٢١
- 171 و بإزاء تفصيل المذكور ٩٢-٢-٢٢
- 173 و أما القسم الثانى ٩٢-٢-٢٣

- 173 و كيف كان ٩٢-٢-٢٥
- 175 لإندفاع ذلك ٩٢-٢-٢٨
- 177 هذا و لكن الانصاف ٩٢-٢-٢٩
- 179 الاجماع المنقول ٩٢-٢-٣٠
- 180 وأما الآيات ٩١-٢-٣١
- 182 ربما يتوهم الجاهل ٩٢-٣-١
- 183 و الحاصل ٩٢-٣-٤
- 184 الامر الثانى ٩٢-٣-٥
- 189 والاطلاع على تعريفاتهم ٣٠٩٢-٦
- 191 فإن أضاف الاجماع ٩٢-٣-٧
- 192 و إن اطلق الاجماع ٩٢-٣-١١
- 193 فإنه قال فى العده ٩٢-٣-١٢
- 196 قال فى الايضاح ٩٢-٣-١٣
- 197 الثالث من طرق انكشاف ٩٢-٣-١٨
- 199 فإن قلت ٩٣-٣-١٩
- 203 الثالث ٩٢-٣-٢٠
- 208 و اوضح حالاً ٩٢-٣-٢١